

- مرسوم رئاسي رقم 2000-428 مؤرخ في 21 رمضان عام 1421 الموافق 17 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجال الشؤون الدينية، الموقعة في الجزائر يوم 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998

اتفاقية تعاون بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
في مجال الشؤون الدينية
إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

رغبة منهما في ترسيخ علاقات الأخوة والتضامن
التي تملئها الروابط التاريخية العريقة بين البلدين
الشقيقين.

وإيماننا مناهما بأهمية تنمية علاقات التعاون
والتشاور في مجال الأوقاف والشؤون الدينية بهدف
تحقيق خطوات التنسيق والتكامل بينهما.

وانطلاقاً من إيماننا بالمصير المشترك وتأكيداً
لانتماهما العربي والإسلامي وتعلقهما بمبادئ
وأهداف جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر
الإسلامي.

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية بين وزارة الشؤون الدينية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية للمملكة
الأردنية الهاشمية إلى تدعيم التعاون القائم بينهما
في كل المجالات التي تهتمان بها.

المادة 2

يعمل الطرفان على تبادل الدعم والخبرات
والنصوص التنظيمية في مجال عمارة المساجد،
وتأطيرها بما يحقق رسالتها ووظيفتها التعبدية
والتوجيهية والتعليمية والثقافية والاجتماعية.

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 428 مؤرخ في
21 رمضان عام 1421 الموافق 17
ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق
على اتفاقية التعاون بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة المملكة الأردنية
الهاشمية في مجال الشؤون الدينية،
الموقعة في الجزائر يوم 7 صفر عام
1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون
الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
المملكة الأردنية الهاشمية في مجال الشؤون الدينية،
الموقعة في الجزائر يوم 7 صفر عام 1419
الموافق 2 يونيو سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاقية التعاون
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في
مجال الشؤون الدينية، الموقعة في الجزائر يوم 7
صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998،
وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1421 الموافق
17 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3

تحقيق الاستفادة المتبادلة في ميدان أساليب الدّعوة والتوجيه وتكوين الدّعاة والخطباء والأئمّة.

المادة 4

تبادل المنح الدّراسية، حسب توفّر التخصصات في كلا البلدين، في العلوم الشرعية وتكوين الأئمّة.

المادة 5

تبادل المناهج والبرامج المقرّرة، في المعاهد الإسلاميّة والمدارس القرآنيّة.

المادة 6

يحرص الجانبان على :

(أ) - حضور المؤتمرات واللقاءات الإسلاميّة التي تنظّمها الوزارتان المعنيتان في كلا البلدين،

(ب) - التّنسيق بينهما في اتخاذ المواقف المشتركة في المؤتمرات والندوات الإسلاميّة الرّسمية والشّعبيّة التي تعقد خارج البلدين الشقيقين،

(ج) - تبادل زيارات الوفود من أساتذة وفقهاء ودعاة وعلماء.

المادة 7

يتبادل الجانبان بصفة منتظمة الكتب والمطبوعات والمنشورات في مجال الأوقاف والإرشاد والشؤون الإسلاميّة ومجموعات القوانين والتشريعات النافذة في كلّ من البلدين، كما يتبادلان الخبرات في هذا المجال حسب إمكانيّة كلّ منهما في الحدود التي يتمّ الاتفاق عليها.

المادة 8

تبادل الخبرات والمعلومات وأساليب التّنظيم في مجال الأوقاف وتنميتها واستثمارها.

المادة 9

الاستفادة من الخبرة حول إنشاء هيئة أو مؤسسة تتكفّل بالزّكاة جمعا وتوزيعا.

المادة 10

الاستفادة من الخبرة في إنشاء مركز وثائقي للمخطوطات الإسلاميّة يعنى بجمع المخطوطات ومعالجتها وتصويرها وحفظها والقيام بتحقيقها.

المادة 11

المشاركة في المسابقات التي ينظّمها الطرفان في تعليم وحفظ القرآن الكريم، وتجويده، وتفسيره.

المادة 12

الاستفادة من الخبرة في مجال محور الأمية عن طريق المساجد.

المادة 13

تسري هذه الاتفاقية مدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وتجدد تلقائيا لمدّة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابية برغبته في تعديلها أو إنهاء العمل بها، وذلك قبل سنّة أشهر على الأقلّ من تاريخ انتهاء مدّة سريانها.

المادة 14

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق طبقا للإجراءات الدّستورية المعمول بها في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

حرّرت هذه الاتفاقية بالجزائر من نسختين أصليتين باللّغة العربيّة يوم 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998.

من حكومة الجمهورية الجزائريّة	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
لديمقراطية الشّعبيّة	هاني الملقى
بختي بلعايب	وزير الصناعة والتجارة
وزير التجارة	وزير التموين